

قرار مجلس الإدارة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية (وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠) ،

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٩٩٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويلُ العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والأنحته التنفيذية؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس أدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد تنظيم الترخيص لنشاط السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب في جداول الوكلاء العقارين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على أدارة الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار وقواعد توفيق الأوضاع وفقاً للمادتين (٣٢٨ مكرر، ٣٢٨ مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تملك أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٤/ ٢٠١٨.

قسرر

(المادة الأولي)

تسري أحكام هذا القرار بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وقواعد تملك أسهمها.

۱ تم تعدیل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهیئة رقم ۹۳ بتاریخ ۲۰۱۸/٦/۱۰ وقرار رقم ۱۶۳ بتاریخ ۲۰۱۸/۹/۱۳ وقرار رقم ۱۵۰ بتاریخ ۲۰۱۸/۹/۳۰.



ولا تسري الأحكام الخاصة بهيكل الملكية أو إجراءات نقل ملكية الأسهم الواردة بهذا القرار على البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري التي يرخص لها بمباشرة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية أو شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

	عي سبيل اسام ١١٠ اسرار
هي الشركة التي تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: _	الشركة العاملة في
١. أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بما فيها صناديق الاستثمار وشركات	الأنشطة المالية غير
التوريق والتصكيك.	المصرفية، ويشار إليها
- المريى والمستقد التامين أو الوساطة في التامين أو الوساطة في إعادة التامين أو الوساطة في إعادة التامين أو	"الشركة العاملة"
خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار.	
٣. أُنشُطة التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري أو الوساطة العقارية أو خبراء التقييم	
المعقاري.	
٤. أنشطة التأجير التمويلي.	
ه. أنشطة التخصيم.	
٦. أنشطة التمويل متناهي الصغر.	A A .
المساهم المالك لنسبة ١٠ % فأكثر من رأس مال الشركة سواء بمفرده أو من خلال أطرافه	المساهم الرئيسي
المرتبطة.	
يقصد بالأطراف المرتبطة الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة	الأطراف المرتبطة
الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار، ويعد من بينهم الأشخاص الطبيعية	
وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الأشخاص الاعتبارية إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات	
الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وكذلك مجموع الأشخاص الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات	
الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الذي يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية	
العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.	
	المؤسسات المالية
١. البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى.	
٢. شركات التأمين أو إعادة التأمين.	
٣. الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو	
زيادة رؤوس أموالها.	
ع. شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون.	
ه. شركات رأس المال المخاطر.	
٠. شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.	
٧. شركات التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري.	
٠. شركات التأجير التمويلي أو التخصيم. ٨. شركات التأجير التمويلي أو التخصيم.	
' "	
٩. شركات التمويل متناهي الصغر.	
١٠. شركات الوساطة في التأمين.	

^٢ تم إضافة البندين ١٤،١ بتعريف المؤسسات المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣.

۲



١١. البنوك الأجنبية، والشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية	
بالخارج، شريطة أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك	
المركزي أو الهيئة بحسب الأحوال.	
١٢. المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية.	
١٣. الهيئة القومية للبريد.	
١٤. صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه	
١٠. الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التي يصدر بتحديدها	
قرار من مجلس إدارة الهيئة.	
الحالات التي يتم فيها تملك أسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالشركات العاملة	التملك المباشر
وذلك باسم طالب التملك أو أطرافه المرتبطة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع	
الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات.	
الحالات التي يتم فيها تملك نسبة تتعدى ٥٠% من رأس مال أو حقوق تصويت جهة تتملك	التملك غير المباشر
بدورها _ بمفردها أو مع أطرافها المرتبطة _ نسبة في رأسمال أو حقوق تصويت إحدى	
الشركات العاملة، ويدخل في حساب الملكية شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات	
المشار إليها.	

تأسيس وترخيص الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

(المادة الثالثة)

تكون الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة في ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرته بناءً على دراسة للسوق تعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة بحسب الأحوال-، وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الالتزام بها وفقاً التشريعات المنظمة لكل نشاط.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقاً للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية، الالتزام بما يلى: -

- ١. تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة والمنتجات أو الخدمات التي تقدمها.
- ٢. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمال الشركة، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية في رأس مال الشركة عن ٢٠%، وذلك بمراعاة نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية للشركات العاملة في الأنشطة الواردة بالجدول (١) المرفق بهذا القرار.

٣ تم تعديل البند رقم ٤ وإعادة ترتيب باقي البنود وتعريف التصويت التراكمي المرفق به بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ بتاريخ - ١٨٨٩/٣٠.

^{*}يقصد بالتصويت التراكمي منح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.



- ٣. الإفصاح عن المستقيد النهائي للمساهمين وفقاً للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
- الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، ويجوز للهيئة مدها لمدة ثلاثة أشهر أخري.
- ٦. استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري.
- ٧. أن يتم بدء العمل في النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقاً لكل نشاط والبدء الفعلي للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

*واستثناءاً من حكم المادة العاشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة ٥٣ لسنة ٢٠١٨ تسري أحكام البند ٤ على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص منها في تاريخ العمل بهذا القرار على أن تقوم الشركات بتوفيق أوضاعها خلال عام من تاريخ العمل بهذا القرار. '

وتعتبر الموافقة المبدئية أو الترخيص كأن لم يكن أن لم يلتزم الشخص الاعتباري بالضوابط المنصوص عليها بالبند ٥، ٦، ٧ ما لم تكن لجهة الإدارة دخل في ذلك.

ويشترط أن يتوافر في الشخص الاعتباري الذي يجوز له المشاركة في تأسيس الشركات العاملة ما يلي: -

- أ- ألا يكون في حالة إعسار مالي أو إفلاس.
- ب- ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أي من مساهميه الرئيسين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أي من سلف أحكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره.

جـألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أي من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية _ باستثناء التنبيه والإنذار _ خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس مالم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

كما تسري الأحكام الواردة بالبنود السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشاركين في تأسيس الشركة العاملة.

ئتم تعديل الفقرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.

^{*} تم إضافة الفقرة بموجب الاستدراك المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٨ والمقصود بالبند ٤،٥ هو البند ٤ فقط حيث تم تعديل وإعادة ترتيب البنود وفقاً لقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨.



(المادة الخامسة)

ضوابط نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٧ مكرراً ١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، وكذا أحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والمادتين ٣٢٨ مكرراً، ٣٢٨ مكرراً ١ منه، تسري الأحكام التالية بشأن ضوابط تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري -بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بمفرده أو من خلال مجموعة مرتبطة -في رأسمال أو حقوق التصويت بأي شركة من الشركات العاملة.

(المادة السادسة)

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك ٥% من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.

ويحظر على أي شخص طبيعي — بغير طريق الميراث أو الوصية - أو على أي شخص اعتباري أن يمتلك نسبة 0.0 من رأس المال المصدر للشركة العاملة أو حقوق التصويت بها زيادة ملكيته فيها بنسبة 0.0 ومضاعفاتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، وذلك مع عدم الإخلال بنسب الملكية القائمة وقت العمل بهذا القرار بشرط عدم زيادة هذه النسب إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وأن يتوافر في المساهم الجديد ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار.

(المادة السابعة)

تقدم طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة إلى الهيئة، ويرفق بالطلب ما يلى :-

- ١. بيان يتضمن كمية ونسبة الأوراق المالية أو حقوق التصويت محل التعامل.
- ٢. بيان بالمساهمات المباشرة وغير المباشرة في رأس مال أو حقوق التصويت بأي من الشركات العاملة الأخرى
 في ذات النشاط متضمنا اسم الشركة ونسبة وكمية المساهمة وذلك بالنسبة لمقدم الطلب وأطرافه المرتبطة.
- ٣. أي اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك.
- ٤. الإفصاح عن المستفيد النهائي لطالب التملك وفقاً للقواعد والأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
 - وقرار من طالب التملك أو ممثله القانوني بصحة كافة المستندات والبيانات المقدمة للهيئة.
 - ٦. بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية في مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- ٧. بيان معتمد من طالب التملك بالأحكام الصادرة ضده خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات المنصوص عليها في الأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون الشركات أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو بجريمة ماسة بالشرف والأمانة، أو تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام بشأن تلك الجرائم أو المخالفات.



٨. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب التملك.

وفى حالة طلبات التملك لنسبة ٢٥ % أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم المستندات والبيانات الإضافية التالية: _

- ١. الأهداف التي يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك.
- ٢. الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة التي ينوى إتباعها في تصريف شئونها.
- ٣. صحيفة الحالة الجنائية وشهادة بمدى صدور أحكام حجر أو إفلاس للأشخاص الطبيعيين (أو ما يقابلها بالنسبة للأجانب).
- ٤. إذا كان الطالب بنكا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط، مع ارفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.
- و. تعهد من الشخص الاعتباري وممثله القانوني بإخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير السيطرة والالتزام بإرسال هيكل الملكية الجديد للشخص الاعتباري متضمناً كل من يملك ١٠% أو أكثر من أسهمه أو حقوق التصويت به، وضرورة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة في حال ترتب على تغيير السيطرة على الشخص الاعتباري تجاوز النسب المحددة بهذا القرار.

(المادة الثامنة)

يراعي عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك الاعتبارات التالية: -

- ١. مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- ٢. مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة.
- ٣. مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها في للقوانين التي تشرف عليها الهيئة أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ٤. مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة طالبة التملك.
- و. الالتزام بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك.

٦

[°] أضيف البند رقم ٥ من المادة الثامنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠ ثم تم تعديله بموجب قرار المجلس رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.



وفي جميع الأحوال؛ يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة طلبات التملك للشخص ومجموعته المرتبطة لشركة تمثل ١٠ % فأكثر من حجم السوق لأي نشاط، وذلك في حالة نسب الاستحواذ التالية: _

- ثلث رأس المال أو حقوق التصويت.
- نصف رأس المال أو حقوق التصويت.
- ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت.
- ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت. ويتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لأخر بيانات سنوية سابقة على تقديم طلب التملك.

(المادة التاسعة)

يُعتبر استمرار توافر المتطلبات الخاصة بهيكل ملكية الشركة الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار وكذا توافر الخبرات والشروط في أعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على إدارة الشركة تبعاً لكل نشاط، أحد شروط استمرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط.

ويشترط لنقل ملكية أسهم الشركات العاملة القائمة مراعاة أحكام هذا القرار، وأن يتم نقل الملكية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر بشأتهم ذات المتطلبات الواردة بالمادة الرابعة من هذا القرار وأن يتوافق هيكل الملكية الجديد مع متطلبات البند (٢) من الفقرة الأولى بالمادة الرابعة المشار اليها.

(المادة العاشرة)

لا تسري متطلبات التأسيس والترخيص الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار على الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية بالتأسيس من الهيئة أو ترخيص مؤقت منها في تاريخ العمل بهذا القرار، وتسري بشأنها القواعد والإجراءات الصادر في ظلها الموافقة المبدئية أو الترخيص المؤقت.

(المادة الحادية عشرة)

على الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية متابعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثانية عشرة)

تُلغي القرارات التالية: -

- ١. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٥١٠٢، عدا البند رقم ٢ من المادة الثالثة منه.
- ٢. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ١٠١٧، عدا المادة التاسعة منه فتسري على كافة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار (رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨).

كما يُلغى كل حكم في أي قرار أخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة



د. محمد عمران

جدول (۱)

نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية أو المؤسسات المالية	النشاط	
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية		
يشترط أن تكون مساهمة الأشخاص الاعتبارية لا تقل عن ٥٠%،	١. تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	
وألا تقل نسبة المساهمة المملوكة إحدى الجهات الدولية المتخصصة		
في مجال التصنيف الائتماني عن ١٠% من رأس المال، ويمراعاة		
أحكام المواد ٢٨١ وحتى ٢٨٨ من لائحة قانون سوق رأس المال.		
لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.	٢. الاستشارات المالية عن الأوراق المالية	
الشركات العاملة في التأمين		
يشترط أن تكون مساهمة الأشخاص الاعتبارية لا تقل عن ٥٠% من	١. التأمين على الممتلكات	
رأس المال وألا تقل نسبة المساهمة المملوكة لشركات تأمين بها عن		
٥٢% من رأس المال.	٢. التأمين على الأشخاص	



٣. الوساطة في التأمين	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.
٤. خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.
٥-خبراء التأمين الاستشاريين	لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.

الشركات العاملة في التمويل العقاري		
الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون	١. شركات إعادة التمويل العقاري	
التمويل العقاري.		
لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.	٢. شركات التقييم العقاري	
لا يشترط توافر أشخاص اعتبارية أو مؤسسات مالية.	٣. شركات الوساطة العقارية	